

(2 / 2) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الصيام | | الشيخ

خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. وذوق طعام ومضغ علك لا يتحلل. وان وجد طعمهما - [00:00:00](#) في حلقه افطر والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته. وتحرم ان ظن ومضغ علك يتحلل وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر وتتابع - [00:00:32](#) فور وحرم تأخيرها الى اخر الى عذر. فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم وان مات المفطر ولو قبل ولو قبل اخر. اطعم عنه كذلك من رأس ما له - [00:01:02](#) ولا يصام. وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها. سنن وليه قضاؤه ومع تركه يجب لا مباشرة ولي. طيب بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:01:22](#) من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمد محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه. وبعد تقدم لنا - [00:01:54](#) جملة من احكام الصيام ومن اخر ما تكلم عليه المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالجماع نهار رمضان واتقدم انه اشد المفطرات واغلظها وان الجماع هو المفطر الوحيد الذي يوجب الكفارة المغلظة - [00:02:15](#) اذا كان في نهار رمضان اما لو جامع في قضاء رمضان او جامع في صيام الكفارة او جامع في صيام فهذا يجب عليه القضاء مع التوبة اذا كان متعمدا ولا تجب عليه الكفارة. انما تجب الكفارة في الجماع في نهار رمضان. ثم قال المؤلف رحمه الله مبينا - [00:02:47](#) للكفارة قال وهي عتق رقبة احكام الكفارات يبحثها الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتاب الظهار في كتاب الظهار يبحثون احكام الكفارات. مثلا عتق الرقبة متى يجب العتق وما هي شروط الرقبة المعتقة؟ ومتى ينتقل للصيام؟ وماذا يشترط في الصيام - [00:03:16](#) ومتى ينتقل للطعام ما هو جنس الطعام؟ وهل اشترط التمليك؟ وهل اشترط العدد؟ الى اخره احكام الكفارات هذه هي يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى في كتاب الظهار فسيأتي بيانها مفصلا في احكام الظهار. قال لك المؤلف وهي عتق رقبة فان لم يجد. هنا افاد المؤلف ان - [00:03:48](#) كفارة الجماع في نهار رمضان انها تجب على الترتيب ولا تجب على التخيير وانما تجب على الترتيب فيقول لك عتق رقبة ويشترط بالرقبة ان تكون مؤمنة ولا العلماء شروط اخرى كما اسلفنا - [00:04:22](#) يذكرونها في احكام الظهار. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لما تقدم في حديث ابي هريرة هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجماع فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين - [00:04:42](#) قال فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. نعم ولا بد من التتابع. وعلى هذا اذا افطر اثناء صيام الشهرين المتتابعين فهذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون بعذر شرعي كمرض وسفر - [00:05:02](#) فهذا لا يقطع التتابع الامر الثاني ان يكون بغير عذر شرعي فهذا يقطع عليه التتابع ولا بد ان يستأنف. قال ان لم يجد فاطعام ستين

مسكينا. ايضا لما تقدم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمجامع - [00:05:28](#)

فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فان لم يجد سقطت نعم ويقول لك المؤلف رحمه الله عتق رقبة اذا لم يجد يصوم شهرين متتابعين اذا لم يستطع يطعم ستين - [00:05:52](#)

قال فان لم يجد سقطت نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل جامع لما لم يجد تبقى الكفارة في ذمتك دل ذلك على انه لما لم يجد سقطت عنه الكفارة - [00:06:16](#)

والمشهور من المذهب ان الكفارات لا تسقط الا كفارتين لا تسقط بالعس لا الكفارات لا تسقط بالعجز الا كفارتين الكفارة الاولى كفارة الوطى في نهار رمضان فانه اذا لم يجد فانها تسقط - [00:06:41](#)

الكفارة الثانية كفارة وطى الحائض. اذا وطأ زوجته وهي حائض فانه يجب عليه دينار او نصف دينار. اذا لم يجد سقطت الكفارات لا تسقط على المذهب الا هاتين الكفارتين والصواب في ذلك ان سائر الكفارات تسقط بالعجز. لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:07:07](#)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. لكن اذا وجدها قريب اذا فانه يخرجها يقول اذا كان لا يجد الكفارة تسقط عليه بالعز لكن اذا وجدها قريبا فانه - [00:07:38](#)

تخرجها ويدل لهذا ان هذا المجامع لم يجد شيئا. فلما جاء التمر قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به دل ذلك انه لما وجدها امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يخرجها. لكن لما ذكر - [00:08:01](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم حاله وانه احق بهذا التمر من غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاطعمه اهلك فنقول اذا وجدها قريبا فانه يخرجها. اما اذا لم يجدها فانها تسقط عنه - [00:08:25](#)

قال رحمه الله تعالى وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه هنا ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بمكروهات الصيام ومستحباته واحكام القضاء. قد يكره ان يجمع ريقه سوف يبتلعه. اما ابتلاع الريق من غير جمع فهذا لا بأس به بلا خلاف - [00:08:42](#)

لان هذا مما جرت به العادة ولا يمكن التحرز عنه. فبلغ الريق بالنسبة للصائم هذا لا بأس به بلا خلاف لانه لا يمكن التحرز عنه وهو مما جرت به العادة. القسم الثاني ان يجمع ريقه - [00:09:16](#)

فيبتلعه يقول لك المؤلف يكره لماذا؟ لخروجا من خلاف من قال بالفطر لان بعض اهل العلم قال بانه يفطر. فخروجا من خلاف من قال بالفطر قال لك المؤلف يكره لكن - [00:09:37](#)

التعليل بالخلاف الا حادثة كما قال ابن تيمية رحمه الله صحيح انه لا يعلل بالخلاف والكراهة حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي قال وذوق طعام نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ذوق الطعام - [00:10:03](#)

وذوق الطعام ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون حاجة فهذا لا بأس به اذا كان حاجة هذا لا بأس به ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بأس ان يتطعم القدر - [00:10:25](#)

قول ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر او الشيء في البخاري معلقا بصيغة الجزم. فاذا كان هناك حاجة لكي ينظر ملوحته او حلاوته او نحو ذلك هذا لا بأس به لكن لا يبلغ الطعام - [00:10:48](#)

القسم الثاني ان يكون لغير حاجة فهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى يكره لانه لا يأمن ان يصل الى حلق ثم الى معدته قال ومضغ علك لا يتحلل. نعم - [00:11:11](#)

مضو علك هذا يكره يقول لك ويفهم منك قول المؤلف لا يتحلل ان العلك ينقسم الى قسمين القسم الاول علك لا يتحلل مثل مثل البلاستيك يعني تاخذ البلاستيك باسنائك هذا ما تتحلل ما تتفتت. هذي بلاستيكة - [00:11:34](#)

فهذا يقول لك المؤلف يكره. لماذا يكره؟ قالوا لانه يورث العطش ويجلب البلغم يورث العطش ويجمع الريق. فقالوا بانه يكره قطعة بلاستيك وجعلت تذوقها باسنائك هذا يقول لك المؤلف يكره لما تقدم انه يورث العطش ويجمع الريق - [00:12:00](#)

يجلب البلغم. القسم الثاني ان يكون مما يتحلل. يعني انه يتفتت فهذا يقولون بانه يحرم لماذا؟ لانه لا يأمن ان يبتلع شيئا من هذا

العلك الذي تفتت فاذا تفتت في فمه فانه قد يبلع شيئا من هذا الذي اه تفتت فيقولون بانه - [00:12:34](#)

يحرم. قال رحمه الله وان وجد طعمهما في حلقه افطر نعم يعني اذا ابتلع الطعم يعني طعم الطعام او العلك هذا الذي آ لا يتحلل اذا كان له طعم وبلع الطعم - [00:13:05](#)

هذا يقول لك المؤلف رحمه الله يفطر قال والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله القبلة ونحو القبلة من دواعي الوطء. يعني الاستمتاع بالمرأة. لمسها الى اخره - [00:13:29](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه الاشياء القبلة والاستمتاع بالمرأة اذا كان مما تحرك الشهوة يعني تثير الشهوة. فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان ذلك يكرهوا واستدلوا على هذا بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رخص - [00:13:54](#)

للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب قول ابن عباس رخص للكبير الصائم يعني مرخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب وايضا قالوا بانه لا يأمن ان يتدرج به الامر حتى ينزل او يجامع - [00:14:24](#)

القول الثاني ان مباشرة المرأة غير مكروهة انها لا تكره ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم - [00:14:54](#)

وهذا القول هو الصواب. لان هو الذي دل له فعل النبي عليه الصلاة والسلام الا اذا ظن انه سيتدرج به الامر الى ان يجامع او ينزل فاذا ظن انه سيتدرج به الامر الى ان يجامع - [00:15:19](#)

او ينزل فنقول بان هذا لا يجوز لان المقاصد لان الوسائل لا احكام المقاصد قال رحمه الله وتحرم ان ظن انسانا يعني اذا ظن انه اذا باشر زوجته زين يحرم - [00:15:39](#)

لان المباشرة حينئذ تكون وسيلة الى محرم. كما ذكرنا القاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد فما كان وسيلة الى محرم فانه محرم. قال ومضغ علك يتحلل. تقدم الكلام وان مضغ العلك اذا كان يتحلل يعني يتفتت فانه يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يحرم -

[00:16:03](#)

لانه لا يأمن ان يبتلع شيئا من هذا المتحلل قال وكذب وغيبة ونميمة. الكذب هو الاخبار بما يخالف الواقع. نعم الكبار بما يخالف الواقع. فالكذب يقول لك المؤلف محرم والكذب محرم في للصائم وغير الصائم لكنه يتأكد - [00:16:34](#)

في حق الصائم النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والكذب فان الكذب يهدي الفجور وان الفجور يهدي الى النار. ولا يزال الرجل يكذب الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين - [00:17:05](#)

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان من علامات المنافق انه اذا حدث كذب قال وغيبة الغيبة هي ذكرك اخاك بما يكره ذكرته في خلقه في خلقه في آ مركبه في ملبسه المهم ذكرك اخاك بما يكره. قال الله عز وجل ولا يغتب بعض - [00:17:29](#)

بعضا في حديث ابي هريرة في مسلم كل المسلم عن المسلم حرام كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. بحيث ببكرة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم نص النبي وسلم على التحريم حرام - [00:17:53](#)

نقول اه يقول لك وهو للصائم تحريم النميمة للصائمة. قال الغيبة قال ونميمة. النميمة هي نقل الكلام على وجه على وجه الافساد. نعم نقل الكلام على وجه الافساد بين الناس هذه محرمة - [00:18:15](#)

نعم بل هي من كبائر الذنوب. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قتات والقتات النمام. قال سبحانه وتعالى هماز مشاء بنميم. وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:40](#)

قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه. فرجه البخاري. قال - [00:18:55](#)

شتم الشتم هو السب. والكلام القبيح. نعم. فيقول لك المؤلف يحرم النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن باللعان ولا بالطعان ولا بالفاحش البذيء. قال عليه الصلاة والسلام ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا - [00:19:14](#)

الشهداء يوم القيامة ونحوه بتأكد يعني ان هذه الاشياء تتأكد نحو ذلك من المحرمات القولية والفعلية كان يطلق لسانه في المحرمات

الآخرى يطلق بصره يطلق جوارحه الى اخره. يقول لك بتأكد تتأكد في رمضان. قال وسنة - [00:19:35](#)

تعجيل فطر يعني يسن ان يعجل فطر. ومتى يعجل الفطر؟ اذا تحقق غروب الشمس رأى الشمس غربت. يراها يرى القرص اختفى او غلب على ظنه فاذا غلب على ظنه ان الشمس غربت فانه يفطر - [00:20:05](#)

ويدل لذلك حيث اسمى انها قالت افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس في البخاري وكونوا افطروا ثم طلعت الشمس. هذا الافطار بناء على اليقين ولا على الظن؟ على الظن. لو كان على اليقين ما طلعت الشمس - [00:20:26](#)

وقول المؤلف تعجيل الفطر بحديث سهل. نعم حديث سهل في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس ما عجلوا الفطر. نعم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:20:47](#)

نعم ويكون فطره على رطب ان لم يجد فتمر ان لم يجد فم اذا لم يجد على اي شيء اذا لم يجد نوى الافطار. من نوى الافطار افطر. قال وتأخير سحور. نعم تأخير السحور - [00:21:07](#)

ايضا بحيث ينتهي منه عند طلوع الفجر. ينتهي من سحوره عند طلوع الفجر. ويدل لذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة - [00:21:28](#)

هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر السحور. نعم. قال تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة وانه اخر السحور الى طلوع الفجر - [00:21:51](#)

ثم بعد ذلك حصل الاذان والصلاة قال وقول ما ورد نعم قول ما ورد التسمية عند الاكل والحمدلة بعد الاكل والدعاء عند الافطار وقول ذهب الظلم وأبتلت العروق وثبت الاجر - [00:22:05](#)

ذهب الظلم وأبتلت العروق وثبت الاجر هذا من حديث ابن عمر في سنن ابي داود قال وتتابع القضاء. يعني يقول لك المؤلف يستحب ان ان يكون القضاء متتابعاً لقول ابن عمر صم كما افطرت. ابن عمر يقول صم كما افطرت - [00:22:32](#)

ولو فرقه جاز لان الله سبحانه وتعالى قال فعدة من ايام اخر وايضا ورد عن ابي هريرة وابي عبيدة وابن عباس انهم قالوا فرقه اذا احصيت فرقه اذا احصيته فنقول يستحب التتابع كما جاء عن ابن عمر ولو فرق فان هذا لا بأس به لما تقدم للاية - [00:23:05](#)

وعن الصحابة كابي عبيدة وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم. كذلك ايضا رافع بن خديجة المؤلف فورا يعني يستحب ان يكون القضاء على سبيل الفور وذلك لانه اسرع في ابراء الذمة. واحوط العبادة والانسان لا يدري متى يفجأه الموت - [00:23:41](#)

ويجوز ان يؤخر يجوز ان يؤخر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يكون علي الصيام في رمضان فلا اقضيه الا في شعبان يقول علي الصيام في رمضان فلا ابقيه الا في شعبان - [00:24:11](#)

وعندنا قاعدة اصولية وهي ان الاصل في الامر المطلق المجرد على القرائن انه يقتضي ماذا الفورية الا لصارف. هنا وجد الصارف. والا فان الاصل في الامر المطلق المجرد عن القرائن انه يقتضي نعم يقتضي الفورية. قال وحرم تأخيره الى - [00:24:29](#)

اخر بلا عذر نعم يقول لك المؤلف رحمه الله يحرم ان يؤخر القضاء الى ان يأتي رمضان الثاني بلا عذر وحينئذ يكون تأخير القضاء الى ان يأتي رمضان الثاني ينقسم الى قسمين - [00:24:58](#)

القسم الاول ان يكون لعذر كما لو امتد به المرض او امتد به السفر ونحو ذلك فهذا لا شيء عليه انه لعذر فهذا نقول بانه لا شيء عليه القسم الثاني ان يكون لغير عذر. يعني تمكن من القضاء لكنه لم يقضي حتى جاء رمضان - [00:25:26](#)

الثاني فهذا قال لك المؤلف هذا حرام لا يجوز ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في من اخر رمضان حتى جاء رمضان الثاني قال ابن عباس يصوم هذا ويقضي عن الاول ويطعم عن ذاك كل نعم يصوم - [00:26:02](#)

وهذا ويقضي الاول ويطعم عن كل يوم مسكينا وكون ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اوجب مع القضاء الاطعام هذا يدل على انه لا يجوز ان يؤخره الى ان يأتي رمضان الثاني - [00:26:33](#)

وعند الحنفية انه يجوز يعني لانهم هم يقولون ان القضاء لا حد له القضاء لم يرد عن النبي وسلم ان ان يحده. لكن الاحوط ما ذهب اليه المؤلف. لما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:26:53](#)

انه قال يصوم هذا فيمن ادركه رمضان الثاني وعليه من رمضان الاول قال يصوم هذا وآآ يقضي الاول ويطعم عن كل يوم مسكينا نعم.
قال فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم - [00:27:11](#)

وهذا هو المذهب انه يجب ان يطعم عن كل يوم مسكين وهذا كما تقدم ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ايضا ورد
عن ابي هريرة الاطعام لمن اخر القضاء حتى جاء رمضان الثاني ورد عن ابن عباس وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما. الرأي الثاني
- [00:27:42](#)

رأي الحنفية انه لا يجب عليه اطعام. اذا اخر القضاء حتى جاء رمضان الثاني. وقالوا بانه ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
القضاء ولم يذكر اطعاما. ولان الاصل براءة الذمة - [00:28:08](#)

لكن الاحوط والله اعلم وما ذهب اليه المؤلف ما دام انه وارد عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا احوط وقوله
اطعام الاطعام كما تقدم الكلام على الاطعام في من عجز عن الصيام لكبر او عذر - [00:28:27](#)

لا يرجى زواله كما تقدم. قال وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس ماله ولا يصام يعني اذا اخر قضاء رمضان حتى
مات فانه لا يخلو من حالتين. اذا اخر قضاء - [00:28:48](#)

رمضان حتى مات فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون التأخير لعذر. ولنفرض انه مرض وافطر واستمر به المرض الى ان
مات ها فما دام ان التأخير لعذر نقول بانه لا شيء عليه - [00:29:13](#)

اذا كان التأخير لعذر استمر به المرض حتى مات او استمر به السفر ولم يقدم حتى مات فانه لا شيء عليه القسم الثاني ان يكون
مفطرا يتمكن من القضاء ان كان مسافرا قدم ان كان مريضا برئ لكنه اخر القضاء حتى مات تمكن من القضاء حتى مات - [00:29:38](#)

سماه المؤلف رحمه الله تعالى باي شيء؟ بالمفطر قال وان مات المفطر من هو المفطر؟ المفطر هو الذي زال عذره. وتمكن من القضاء
ولم يقضي حتى مات فيقول لك المؤلف اطعم عنه كذلك من رأس ماله - [00:30:12](#)

نعم يطعم عنه من من رأس ماله يعني نأخذ من تركته ونطعم عن كل يوم مسكينا والاطعام كما تقدم الكلام عليه وهذا هو الوارد عن
عائشة وابن عمر هو جاء في حديث ابن عمر مرفوعا لكنه ضعيف لكنه هو الوارد عن عائشة - [00:30:37](#)

وابن عمر رضي الله تعالى عنهما باسانيذ صحيحة وقال المؤلف رحمه الله ولا يصام عنه. يعني والمشهور من المذهب انهم يفرقون
بينما وجب اصل الشرع وما وجب بالنذر. فيقولون ما وجب بالنذر لا يصام. نعم ما وجب بالنذر - [00:31:01](#)

صام وما وجب بالشرع ها لا يصام. فاذا مات وعليه قظى رمضان يقول ما يصام او عليه كفارة لا يصام. لكن لو كان عليه صيام نذر
ها؟ وش الحكم؟ يقولون بانه يصام - [00:31:26](#)

والرأي الثاني انه لا فرق بينما وجب بالنذر او وجب باصل الشرع كله لا بأس ان يصام عنه. نعم كله لا بأس ان يصام عنه ويدل لذلك
حديث ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:49](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه الصواب في ذلك انه يشمل من مات وعليه صيام واجب باصل الشرع او صيام وجب النذر وعلى
هذا نقول الولي بالخيار. اما ان يطعم اذا كان خلف تركة او يصوم عنه - [00:32:11](#)

والصيام هنا مستحب لكن ان كان مخلفة تركة يجب عليه ان يطعم فان لم يطعم يجب ان يصوم لكن اذا لم يخلف تركة يستحب ان
يصوم او ان يطعن نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:32:37](#)

الولي المراد به الوارث. ولو صام عنه احد غير الولي سواء كان قريبا او غير او وكان بعيدا فان هذا يبرئ ذمته عند الله عز وجل. قال
رحمه الله تعالى - [00:33:01](#)

وان كان على الميت نذر من حج او صوم او صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه ومع تركة نعم المؤلف رحمه الله تعالى وان كان على
الميت نذر من حجه. هذا رجل نذر ان يحج. قال لله علي نذر ان احج - [00:33:22](#)

فهذا يسن لوليه ان يقضيه عنه. وان كان ترك ترك تركة ها يجب ان يخرج من تركته من يحج عنه او صوم تقدم الكلام على الصوم لو
قال لله علي ان اصوم يوما - [00:33:57](#)

وتمكن انه يصوم ولم يصم اذا كان لم يتمكن مثلاً قال لله علي ان اصوم الست من شوال نذر ثم مات في هذا الشهر. ها؟ هل يجب عليه او لا يجب؟ ما يجب. هنا ما تمكن. لكن تمكن من الصيام النذر - [00:34:20](#)

ولم يصم فنقول يستحب لوليه ان يقضيه عنه. وان كان خلف تركة ها؟ يجب ان يقضيه عنه او انه يطعم عن من التركة عن كل يوم مسكيناً واضح؟ بالنسبة للصيام ان تمكن اذا لم يتمكن لا يجب لكن ان تمكن نقول الولي - [00:34:40](#)

يستحب له ان يصوم عنه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه ليس بصائم نقول ان كان هناك تركة يجب انه يطعم من التركة او يصام نعم قال او صلاة ونحوها - [00:35:12](#)

مثل اعتكاف طواف قال لله علي ان اصلي ركعتين تمكن يصلي ركعتين لكن ما صلى. يستحب لوليه ان يصلي عليه ولا يجب هذه عبادة بدنية او اعتكاف قال لله علي ان اعتكف يوماً مات ولم يعتكف نقول يستحب - [00:35:35](#)

لوليه ان يعتكف عنه او طواف قال لله علي ان اطوف بالبيت سبعة اشواط مات ولم يطف يقول يستحب لوليه ان يطوف عنه لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام - [00:35:58](#)

من هو وليه نعم قال ومع تركة يجب لا مباشرة ولي نعم يعني هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه المقصود بالولي الوارث - [00:36:18](#)

يقول لك المؤلف تبرأ الذمة سواء صام الولي او غيره ولذلك ما يشترط ان يباشر الولي لو ان غير الولي صام عن ولنفرض ان احد اقاربه صام عنه. او من كان اه اه اجنبياً ليس ليس من القرابة صام عنه نقول بان ذمته تبرأ - [00:36:39](#)

قال رحمه الله تعالى فصل يسن صوم ايام البيض. ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بصيام الفرض شرع في بيان ما يتعلق بصيام التطوع وشرعية صيام التطوع هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى. لان هذه الفرائض تحتاج الى جواهر - [00:37:07](#)

فيها شيء من الخل والنقص والغفلة فهي تحتاج الى شيء من الجواهر التي تجبرها. وصيام يجبر النقص الحاصل يجبر النقص الحاصل في الفرض فقال لك ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر - [00:37:42](#)

والرابع عشر والخامس عشر من الشهر. ويدل لذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت من شهر فصم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة نعم وهذا اخرجه الامام احمد والترمذي والنسائي. وهذا الحديث فيه ضعف لكنه وارد عن عمر. عمر له سنة متبعة - [00:38:11](#)

هو الذي ورد الذي ورد في الصحيحين صيام ثلاثة ايام من كل شهر النبي صلى الله عليه وسلم يعني السنة التي راتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام صيام ثلاثة ايام من كل شهر هذي ما كان النبي يدعها - [00:38:36](#)

وصيام ثلاثة ايام من كل شهر يعدل صيام الدهر. لان الحسنة بعشر امثالها. فاذا صمت ثلاثة ايام صمت الشهر اذا صمت الشهر صمت السنة خلاص. اذا صمت السنة صمت الدهر - [00:38:53](#)

فهذا الذي ينبغي للمسلم ان يحافظ عليه. وليس بشرط ان تكون ايام البيض. لو جعلها ايام البيض لا بأس. ولو جعلها في اول الشهر او في اخر الشهر او في وسطه لا بأس. ولو جعل يوماً في اول الشهر ويوماً في وسطه ويوماً في اخره لا بأس. ولو جعلها ايام الاثنين جمع سنتين - [00:39:09](#)

اذا جعلها ايام الاثنين جمع سنتين سنة صيام الاثنين وسنة صيام ثلاثة ايام من كل شهر في حديث عائشة قالت ما كان يبالي اصامها في اول الشهر او في وسطه او في اخره. المهم صيام ثلاثة ايام من كل - [00:39:29](#)

كل شهر هذه هي السنة التي راتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ووصى بذلك ابا هريرة وابا وقتادة مما الحان. عبد الله بن عمرو بن عاص رضي الله تعالى عن الجميع - [00:39:48](#)

قال والخميس يعني يستحب صيام يوم الخميس لحديث زي اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذانك قال ذلك يوم ان تعرض الاعمال فيهما على الله واحب ان يعرض عملي وانا صائم - [00:40:07](#)

الخميس والاثنين ذلك يوم ان تعرض الاعمال فيهما على الله فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه احمد والنسائي. وهذا الحديث

ايضا في ضعف لكن ايضا صيام الخميس ثابت عن اسامة بن زيد يعني ثابت عن اسامة بن زيد موقوفا عليه - [00:40:36](#)

قال رحمه الله والثاني نعم لحديث ابي قتادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين. فقال ذاك يوم ولدته فيه وبعثت او انزل علي فيه. ذاك يوم ولدته فيه - [00:41:02](#)

وبعثت او انزل علي فيه. قال وست من شوال. لحديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر قال وشهر الله المحرم - [00:41:22](#)

نعم شهر الله المحرم ويدل لذلك حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واكد العاشر - [00:41:47](#)

نعم اكد صيام صيام الشهر شهر محرم اكد صيام يوم العاشر حديث ابي قتادة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله - [00:42:10](#)

كفارة سنة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله. وصيام اليوم العاشر على مراتب على مراتب. المرتبة الاولى ان يصوم التاسع والعاشر في حديث ابن عباس في مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع. هذه المرتبة الاولى - [00:42:32](#)

المرتبة الثانية ان يصوم العاشر مع الحادي عشر لماذا هو الحادي عشر ما ورد في شيء؟ نعم ما ورد فيه شيء لكن لتحصل المخالفة. لان النبي صلى الله عليه وسلم ها - [00:42:56](#)

لا يومين يصوم العاشر والحادي عشر لكي تحصل المخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ قال لان بقيت الى قابل لاصوم من التاسع لكي يخالف اليهود اذا ما صمت التاسع صم العاشر والحادي عشر لكي تحصل مخالفة. المرتبة الثالثة ان ان يفرد العاشر وحده لا بأس - [00:43:15](#)

ويحصل على الاجر كفارة سنة. ولا يكره افراده. يعني لو صمت العاشر فقط حصل لك الاجر ولا يكره هذا العمل. بقي مرتبة رابعة يصوم يوما قبله يوما بعده. هذا الحديث الوارد في هذا ضعيف لا يثبت. لكنه جاء عن ابن عباس - [00:43:39](#)

فاذا فعله المسلم وادع عن ابن عباس فهذه كم المراتب اربع مراتب يعني المرتبة الاخيرة هذه الحديث الوارد في ذلك ضعيف. لكنه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:44:02](#)

قال رحمه الله واكد العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة. نعم. تسع ذي الحجة لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه هما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل الصالح - [00:44:21](#)

افضل منها في هذه الايام العمل الصالح او ما العمل في ايام افضل منها في هذه ما العمل في ايام افضل منها في هذه قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله. الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم - [00:44:40](#)

يرجع في شيء اخرجه البخاري فهذا يدل على افضلية الصيام في تسع ذي الحجة يدخل في العمل الصيام. اما العمل في ايام افضل منها في هذه. قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد. الا رجل خرج - [00:45:04](#)

يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع بشيء. قال واكد يعني اكد الايام التسعة يوم عرفة في حديث ابي قتادة ان النبي قال في صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي - [00:45:28](#)

بعده فيوم عرفة كفارة سنتين قال لغير حاج بها يعني الحاج يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى الحاج لا يشرع له ان يصوم يوم عرفة. لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه - [00:45:51](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يصم في يوم عرفة كما في حديث ام الفضل رضي الله تعالى عنها ان النبي انها ارسلت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بقدر لبن فشرب نعم - [00:46:15](#)

في الصحيحين قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم نعم حديث عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر كان يسرد الصيام نعم كان يسرد الصيام. فارشده النبي صلى الله عليه وسلم وقال صم يوما وافطر يوما - [00:46:35](#)

ذاك ذاك افضل الصيام. صيام داود عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال وكره افراد رجب يعني هدي النبي صلى الله عليه وسلم

في الصيام. ينقسم الى اربعة اقسام. هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصيام ينقسم اربعة اقسام. القسم الاول - [00:47:00](#)
صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما هو صيام واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر القسم
الثاني صيام رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وبين فضله واجره لكن ما حفظ عنه - [00:47:24](#)
ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله شهر الله المحرم ست من شوال الاثنتين ما ورد النبي كان يفعل لكن النبي سلم سنة لامته
ورغب في بين فضله - [00:47:47](#)

القسم الثالث سرد الصوم سرد الافطار. تقول عائشة وكان يصوم حتى نقول لا يفطر وكان يفطر حتى نقول لا يصوم يعني اذا وجد
النبي صلى الله عليه وسلم فسحة صام. اذا شغل باعباء الدعوة والرسالة افطر - [00:48:02](#)

فكلما وجد لسان فراغ يصوم هذا طيب. القسم الرابع صيام اكثر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو صيام ماذا؟ شعبان؟ قال وما
رأيته اكثر منه صياما في شعبان. وفي لفظ كان يصوم شعبان الا قليلا - [00:48:23](#)
نعم قال رحمه الله وكره افراد رجب. يعني يكره ان يفرد رجب. نعم ليه لوروده عن عمر رضي الله تعالى عنه كان عمر رضي الله تعالى
عنه يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان - [00:48:40](#)

في الطعام كان يضرب اكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان يعني في الطعام صيام رجب ينقسم الى اقسام. القسم الاول
ان يصوم شهرا قبله وشهرا بعده. هذا لا بأس. هذا ما فيه افراد - [00:49:05](#)
القسم الثاني ان يفطر بعض ايامه فهذا لا بأس القسم الثالث ان يصومه كله لوحده فهذا هو الذي قال المؤلف بانه يكره الاقسام ثلاثة
ان يصوم شهرا قبله او بعده هذا لا بأس. ان يفطر بعض ايامه هذا لا بأس. ان يفرد بالصيام - [00:49:29](#)

ايام دون ان يصوم قبله او بعده فهذا قال لك المؤلف يكره قال رحمه الله والجمعة يعني يكره افراد الجمعة بالصيام لحديث ابي
هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا الجمعة بصيام من بين سائر الايام لا تخص الجمعة بصيام - [00:49:52](#)
يا من بين سائر الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم فيكره نعم. لكن لا يحرم افراد الجمعة بالصيام وانما يكره. لان لانه يجوز
ان تصوم يوما قبله يعني لا يكره لو صمت يوما قبله او يوما بعده هذا لا بأس ولا يكره لكن افراز - [00:50:20](#)

هذا هو الذي يكره. قال والسبت ايضا يقول لك يكره افراد السبت بالصيام لحديث الصماء بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. لا تصوموا يوم السبت الا في - [00:50:52](#)
افترض عليكم رجوا احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة لكن الحديث شاذ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولهذا ذهب ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يكره افراد يوم السبت بالصيام - [00:51:17](#)

نعم لو افرد يوم السبت بالصيام فان هذا جائز ولا بأس به. قال والشك نعم يقول لك ايضا يكره ان يصام يوم الشك. لقول عمار ابن
ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم - [00:51:40](#)
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. هذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. لكن ما هو يوم الشك يوم
الشك هذا ما هو نعم طيب الحنابلة عندهم يوم الشاق - [00:52:00](#)

ها ليلة الثلاثاء من شعبان ها لا هو اذا كان هناك غيم ليلة الثلاثاء من شعبان يرون انه يجب ان يصام كما تقدم نعم يجب ان يصام
ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان هناك غيم لكن اذا كانت صحوا هل يجب ان يصام او لا يجب ان يصام؟ لا يجب ان - [00:52:25](#)
يعتبرون هذا يوم الشك والصحيح ان هذا ليس هو يوم الشك واضح يوم الشك هو احد احد يومين اليوم الاول ليلة الثلاثاء من
شعبان اذا حال دون مطلع غيم او قتر - [00:52:57](#)

فان يوم الثلاثاء هذا يكون ماذا؟ يوم شك لانه يحتمل ان الهلال ولد ويحتمل انه لم يولد. هذا واحد. ثانيا اليوم الذي يتحدث الناس
فيه انه رؤيا الهلال لكنه لم يثبت عند القاضي - [00:53:24](#)
فيوم الشك احد يومين على الصحيح اليوم الاول يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال ماذا؟ غيم او قتر. اليوم الثاني انه
اليوم الذي يتحدث فيه انه رؤيا الهلال لكنه لم يثبت القاضي ما اثبت الرؤيا - [00:53:46](#)

هذا داخل في يوم الشك نعم قال قال رحمه الله تعالى وكل عيد للكفار. نعم كل عيد للكفار يقول لك المؤلف يكره ان تصومه. يكره ان تصوم كل عيد للكفار. نعم. لان موافقة الكفار في الصيام - [00:54:09](#)

تعظيم لهذا اليوم يقولون العلة ان موافقة الكفار بالصيام تعظيم لهذا اليوم. ما ورد يعني ليس هنا الا هذا التعليل قال وتقدم رمضان بيوم او يومين ما لم يوافق عادة في الكل - [00:54:34](#)

نعم يقول لك المؤلف رحمه الله لا تتقدم رمضان يعني يكره كلام المؤلف يكره تقدم رمضان بيوم او يومين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة لا يتقدم احدكم - [00:54:56](#)

رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. في الصحيحين قال لك ما لم يوافق عادة في الكل. يعني لو كان له عادة ان يصوم كل اثنين. ثم وافق - [00:55:13](#)

اخر يوم من ايام شعبان. يكره او لا يكره؟ قال لك يكره او كان له عادة نعم من كان له عادة في الصيام يصوم يوم ويفطر يوم. فوافق اليوم الذي يصومه - [00:55:34](#)

يوم الجمعة لانه سيصوم الجمعة وافطر قبله سيفطر بعده. قال لك هذا لا يكره او وافق يوم السبت على القول بانه يكره. قال لك هذا لا يكره يعني فقله في الكل هذا يعود الى ما تقدم - [00:56:03](#)

لو وافق عادة الجمعة وافق عادة السبت وافق عادة يوم الشك وافق عاد قبل رمضان بيوم او يومين يقال لك هذا لا يكره نعم وقول المؤلف يعني يكره تقدم رمضان الرأي الثاني انه يحرم. نعم لظاهر النهي - [00:56:24](#)

قال وحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق الا عن دم الا عن دم متعة يحرم صيام يوم العيدين. لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين - [00:56:45](#)

يوم الفطر ويوم الاضحى. حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الاضحى خرجه في الصحيحين وايام التشريق ايام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر - [00:57:08](#)

ذي الحجة. ويدل لذلك حديث نبیة الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل قال لك الا عن دم متعة وقران. المتمتع ها - [00:57:28](#)

يجب عليه ماذا؟ الهدي. والقارن يجب عليه الهدي. لكن اذا كان لا يجد هدي المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. طيب ما يجد هدي؟ القارن ما يجد هدي يصوم ثلاثة ايام في - [00:57:49](#)

حج وسبعة يا رجب فمن تمتع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الثلاثة الايام هذه يقول لك المؤلف لا بأس انك تصوم ايام التشريق - [00:58:10](#)

لان ايام الحج تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر فاذا ما صمت قبل عرفات صوم الحادي عشر الثاني عشر الثالث عشر لا بأس. وسبعة اذا رجعت يعني اذا انتهيت من اعمال الحج - [00:58:30](#)

قال رحمه الله ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر نعم اذا دخل في فرض موسع يعني مثل الصلاة في اول وقتها صلاة العشاء ما ينتهي وقتها نصف العشاء - [00:58:49](#)

نصف الليل لما غاب الشفقة الاخرى ان الاحمر شرع في صلاة العشاء هل يجوز ان يقطعها؟ نقول لا يجوز الا لضرورة كأن ينقذ معصوما او نحو ذلك. حتى لو كان الوقت موسع - [00:59:08](#)

وقوله موسع يخرج ماذا؟ المضيق من باب اولى مثل صيام رمضان وقت مظيق ما يجوز انك تقطعه الا لضرورة عموما الفرض اذا دخلت فيه لا يجوز لك ان تقطعه الا لضرورة - [00:59:23](#)

قوله موسع المضيق من باب اولى انه ما يجوز لك ان تقطعه قال او نفل غير حج وعمرة كلها بلا عذر. يعني النفل اذا دخلت فيه يكره ان تقطعه شرعت في اعتكاف نفل في طواف نفل في صلاة نفل يكره لان الله عز وجل قال ولا تبطلوا اعمالكم - [00:59:41](#)

لكن يجوز لك ان تقطعه. لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم شيء؟ قالت اهدي الينا حيس اهدي الينا

حيس. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارنيه. فلقد اصبحت صائما فاكل - [01:00:14](#)

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ قطع الصيام. فنقول يجوز. يجوز انك تقطع الصيام. لكن يكره لان الله سبحانه وتعالى قال ها ولا تبطلوا اعمالكم. ويستحب اذا قطعت ان تقضي. لان النبي صلى الله عليه وسلم وش قال؟ قال كل. قال رحمه الله - [01:00:31](#)

فصم يوما مكان اخوكم دعاكم وتكلف لكم سنة. كل وصم يوما الله تعالى فاصبح النفل ماذا؟ بعد احكام الصلاة النفل لان يكره

الاعتكاف. ان تقطعها ويستحب لك ان تقضيه لكن مع الكراهة. من قال - [01:00:51](#)

رمضان. نعم. قال رحمه الله تعالى. يعني الحج والعمرة قال احرمت بهما الاعتكاف لا يجوز لك ان تقطعهما ولو كان ذلك وانتم عاكفون حج وعمرة لان الله سبحانه وتعالى قال قال سبحانه واتموا الحج - [01:01:11](#)

قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذور فجعل مسجد الله سبحانه شهادة الله. الاحرام بالحج والعمرة بمنزلة النذر. نعم. دل له قول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [01:01:31](#)

واما السنة فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشاء الاوائل اوآخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل والاعتكاف يقول لك المؤلف سنة لكن يجب بالنذر اذا نذر وجب لحديث عائشة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وما هو اقل الاعتكاف؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى مشهور من

المذهب ان ان اقل الاعتكاف ما يسمى نابئا. نعم ما يسمى نابئا - [01:02:18](#)

والرأي الثاني ان اقل الاعتكاف الرأي الثاني ان اقل الاعتكاف يوم او ليلة. نعم اقل الاعتكاف يوم او ليلة ويدل لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - [01:02:36](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك في الصحيحين. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا في مسجد

تقام فيه. الا ان الا يقام فيه ان اتى عليه صلاة - [01:03:00](#)

الاعتكاف اشترط له الشروط الاول الشرط الاول ان يكون المسجد ممن تقام فيه صلاة الجماعة ولا يشترط ان يكون المسجد احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام او المسجد النبوي او المسجد الاقصى. لان الحديث الوارد في ذلك موقوف حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه موقوف - [01:03:30](#)

ولا يشترط ايضا ان يكون المسجد مسجدا جامعيا لكن يشترط ماذا؟ ها ان تقول ممن تقام فيه الجماعة قال شيخ الاسلام هذا هو

الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:04:03](#)

وهذا اذا كان ممن تجب عليه الجماعة اما اذا كان لا تجب عليه الجماعة مثل المرأة والمريض الذي لا يصلي مع الجماعة فهذا يعتكف في اي مسجد يعني مثلا لو كان عندنا هذا المسجد وفي مسجد هنا مهجور - [01:04:22](#)

ما يصلي فيه بجانبه مهجور لا بأس ان تعتكف فيه المرأة او يعتكف فيه شخص لا تجب عليه الجماعة فنقول نشترط ان يكون

المسجد ها تقام فيه الجماعة ان كان من اهل الجماعة - [01:04:42](#)

وقال المؤلف ان اتى عليه صلاة هذا بناء على المذهب. لان المذهب ماذا؟ ها المذهب ان اقل الاعتكاف ما يسمى نابئا قلنا الصحيح في ذلك ان قل الاعتكاف يوم او ليلة هذا اقل ما ورد - [01:04:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وشرط له طهارة مما يوجب غصنا هذا الشرط الثاني يعني يفترض الا يكون المعتكف جنبا او

حائضا او نفساء روى ابو حفصة العكبري - [01:05:19](#)

ان النساء المعتكفات كن اذا حضن امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراجهن من المسجد وتقدم ايضا في الطهارة ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يلبثون في المسجد - [01:05:41](#)

وهم جنب الا بعد الوضوء. يعني يتوضؤون ثم يلبسون فدل ذلك على ان الجنب ممنوع من الدخول من المسجد حتى يغتسل ممنوع

من لب في المسجد حتى يغتسل او يخفف الجنابة - [01:06:00](#)

بالوضوء قال رحمه الله وان نذره طيب بقي شرط ثالث هل يشترط الصيام للمعتكف او نقول بان هذا ليس شرطا لمذهب الامام احمد والشافعي انه لا يشترط الصيام لان الله سبحانه وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد وهذا يشمل - [01:06:18](#)

وقت رمضان وغير رمضان ولان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الاعتكاف في احدى السنوات فقطاه في شوال وشوال لا يصام فيه ولان عمر رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة - [01:06:47](#)

في المسجد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فهذا يدل على انه نعم يدل على انه لا يشترط الصيام صحة الاعتكاف وهذا ايضا هو الوارد عن الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [01:07:08](#)

وعند الحنفية والمالكية انه لا بد من الصيام قالوا بان هذا والد عن ابن عمر وابن عباس وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا اعتكاف الا بصوم لا اعتكاف الا بالصلاة - [01:07:27](#)

والصواب في ذلك ما ذهب اليه الحنابل والشافعية وانه لا يشترط الصوم للاعتكاف بما تقدم مع ان الحنفية يفرقون بين الفرض والنفل قال وان نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره. يعني اذا - [01:07:45](#)

نذر الاعتكاف فلا يخلو من امرين الامر الاول ان ينذره في احد المساجد الثلاثة فان نذره في الاعلى فلا يجوز ان يفعله الادنى وان نذره في الادنى جاز ان يفعله في الاعلى - [01:08:06](#)

اسم الاول اذا نذر الاعتكاف في احد المساجد الثلاثة هذا نقول يجب عليه ان يوفي بنذره فان نذره في المسجد الحرام يجب ان يفعله في المسجد الاحرار المسجد النبوي يجب في المسجد النبوي او - [01:08:29](#)

المسجد الحرام المسجد الاقصى يجب في الاقصى او في المسجد النبوي او في المسجد الحرام نعم حديث جابر الذي نذره ان يصلي في المسجد الاقصى فقال وسلم صلي ها هنا - [01:08:48](#)

ارشده النبي سلم الى ان يصلي في المسجد النبوي القسم الثاني ان ينذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة الاعتكاف في هذا المسجد او نذر الاعتكاف في اي مسجد فيقول لك المؤلف لا يجب عليه ان يوفيه ان يوفي - [01:09:07](#)

انما يجب ان يوفي اذا نذر في اي شيء في المساجد الثلاثة وكما تقدم اذا نذر في الاعلى لا يجوز فيما هو اقل منه فضيلة وان نذر في الادنى جاز فيما هو اعلى فضيلة لكن اذا نذره - [01:09:30](#)

في غير المساجد الثلاثة لا يتعين له ان يفعله في هذا المسجد وله ان يفعله في اي مسجد يعني له ان يفعله في المسجد الذي نذر فيه او في اي مسجد. لماذا - [01:09:46](#)

لماذا لا يتعين؟ قالوا لانه لو قيل بانه يتعين يترتب على ذلك شد الرحم ولا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. لو قلنا انه يتعين هنا وقد نذر وهو في مكة يلزم من ذلك - [01:10:01](#)

انه يجد الراحة لهذا المسجد ولا تشد الرحال الا في ثلاث بقاع المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الاقصى والصحيح انه يتعين اذا لم يترتب عليه شد رحل قد يكون في نفس البلد - [01:10:24](#)

نعم فاذا كان له ميزة شرعية ولا يترتب على ذلك شد رحل نقول بانه يتعين قال رحمه الله تعالى ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعاً الا لما لا بد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الا بشرط - [01:10:44](#)

يعني يقول لك المؤلف رحمه الله من نذر نذراً متتابعاً يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يخرج نعم لا يخرج من اعتكافه لانه اذا خرج من معتكفه ها ادى ذلك الى ابطال - [01:11:13](#)

النذر لان النذر يجب ان يكون متتابعاً وسيأتي ما يتعلق بمبطلات النذر. وان من مبطلات النذر الخروج. لان اللبس في المسجد اه نبث المعتكف في المسجد هو ركن الاعتكاف - [01:11:32](#)

فاذا نذر اياماً متتابعة مثلاً قال لله علي ان اعتكف نذر العشر الاواخر من رمضان فانه لا لا او قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فانه اذا دخل معتكفه فانه لا يخرج منه - [01:11:57](#)

لانه اذا خرج ابطل اعتكافه لانه وصفه بالتتابع ويؤخذ من كلام المؤلف انه اذا كانت اذا نذر اياماً مطلقة غير متتابعة لم يشترط التتابع

ولم ينوي التتابع انه لا بأس ان يخرج - [01:12:20](#)

فاذا قال لله عليه ان اعتكف عشرة ايام ما قال ما اشترط التتابع. ولم ينوي التتابع. نقول لا بأس يدخل ويعتكف يوم يومين ثم اذا خرج يعود مرة اخرى ويكمل بقية - [01:12:41](#)

الاعتكاف لكن اذا كان متتابعاً لا يجوز له ان يخرج لانه اشترط في نذره ان يكون نعم ان يكون متتابعاً. فوصفه بالتتابع قال رحمه الله تعالى الا لما لابد منه ولا يعود مريضاً - [01:13:00](#)

الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يخرج بامر لابد له منه طبعاً ان يخرج لامر لابد له منه طبعاً كما لو خرج الى بيت الخلا - [01:13:24](#)

او خرج للاكل والشرب ونحو ذلك فهذا لا يبطل الاعتكاف القسم الثاني اما القسم الثاني ان يخرج نعم ونقول لا يبطل اعتكاف ويد لذلك حديث عائشة قالت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - [01:13:51](#)

فدل على انه يخرج لما لابد منه طبعاً القسم الثاني ان يخرج لامر لابد له منه شرعاً فهذا حكمه ايضاً ماذا كما لو خرج للوضوء او الغسل او صلاة الجمعة ونحو ذلك - [01:14:23](#)

القسم الثالث ان يخرج بعض بدنه فهذا ايضاً جائز ولا بأس به ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة رضي الله تعالى عنها وهي في حجرتها - [01:14:46](#)

فترجله وهو معتكف في المسجد. هنا اخرج بعض البدن القسم الرابع ان يخرج لقربة من القرب لو خرج يعني العبادة من عبادات كما لو خرج للصلاة على جنازة او لحضور درس او نحو ذلك - [01:15:06](#)

فهذا يجوز بالشرط عند الجمهور خلاف الامام مالك. يعني يجوز بالشرط. فاذا شرط ذلك فان هذا جائز ولا بأس به القسم الخامس القسم الخامس ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف لو خرج للبيع والشراء او للنزهة او ليستمتع باهله ونحو ذلك فهذا يبطل عليه اعتكافه - [01:15:27](#)

القسم السادس ان يخرج لضرورة كما لو حصل خوف في المسجد او حصل حريق في المسجد ونحو ذلك ونقول بان هذا جائز ولا يبطل عليه نعم لا يبطل عليه اعتكافه - [01:15:58](#)

القسم السابع ان يخرج سهواً او مكرهاً. يعني مثلاً اكرهه والده او سهواً خرج فهذا ايضاً لا يبطل عليه لا يبطل عليه اعتكافه نكمل بعد الصلاة جاء وقت باقي ثلاث دقائق طيب زين - [01:16:22](#)

طيب قال الا لما لابد منه ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة الا بشرطه هذا احد الاقسام وذكرنا انه اذا خرج قربة من القرب ان كان بالشرط ما الحكم ان هذا جائز ولا بأس به - [01:16:46](#)

خلافاً للامام مالك رحمه الله تعالى ويدل لذلك حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكياً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترك - [01:17:08](#)

حجي فهذا يدل على اعتبار الشرط في العبادة فاذا اعتكف واشترط انه يخرج عيادة مريض او اتباع جنازة او الصلاة على جنازة او حضور درس او صلة رحم او غير ذلك فالمسلمون - [01:17:29](#)

على شروطه قال رحمه الله تعالى ووطء الفرج يفسده. وكذا انزال بمباشرة المفسد الاول من مفسدات الاعتكاف الخروج. تقدم بيان اقسام الخروج. وذكرنا سبعة اقسام الثاني مما يفسد الاعتكاف الجماع - [01:17:49](#)

فاذا جامع فانه يفسد اعتكافه بالاجماع اذا جامع لو خرج الى بيته وجامع زوجته فسد اعتكافه بالاجماع ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد - [01:18:18](#)

الثالث المبطل الثالث قال لك المؤلف. وكذا انزال بمباشرة يعني اذا اباشر زوجته اذا اباشر زوجته فانه ينقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ان يباشرها بغير شهوة. يعني ان يمسه بغير شهوة فهذا لا بأس به. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج - [01:18:41](#)

رأسه الى عائشة فترجله وهو معتكف القسم الثاني ان ان يباشر زوجته بشهوة يعني خرج من المعتكف ومسه لشهوة فهل يبطل

اعتكافه او لا يبطل؟ نقول جمهور العلماء لا يبطل اعتكافه - [01:19:08](#)

وعند الامام مالك انه يبطل اعتكافه والاقرب والله اعلم انه لا يبطل اعتكافه كالصيام كما لو انه باشر زوجته وهو صائم فان اعتكافه لا يبطل عليه القسم الثالث ان يباشر زوجته - [01:19:30](#)

ان يباشر زوجته وينزل فنقول يبطل اعتكافه فاذا انزل نقول بانه يبطل اعتكافه لكن لو باشرها لشهوة ولم يحصل منه انزال نقول بان اعتكافه لا يقتل طيب المبطل الرابع انزال المني - [01:19:49](#)

وانزال المني ينقسم الى اقسام القسم الاول ان ينزل المني بالمباشرة كما تقدم ها ما الحكم الاعتكاف هنا؟ يبطل القسم الثاني ان ينزل المني بالاستمناء ما الحكم يبطل اعتكاف القسم الثالث ان ينزل المني بالتفكر - [01:20:11](#)

لا يبدو الاعتكاف القسم الرابع ان ينزل المني بالاحتلام نقول هذا لا يبطل اعتكاف القسم الخامس ان ينزل المني بتكرار النظر يبطل القسم السادس ان ينزل المني بنظرة فهذا نقول بانه لا يقطع - [01:20:38](#)

قال رحمه الله تعالى نعم ويلزم لافساده كفارة يمين يعني اذا كان النذر معيناً اذا المعتكف اذا نذر نذراً معيناً يعني مثلاً قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من شعبان - [01:21:00](#)

ثم بعد ذلك افسد هذا الاعتكاف افسده خرج مثلاً او انه وطى ونحو ذلك ما الحكم هنا؟ قال لك المؤلف اذا كان النذر نذر معين قال لك ويلزم لافساده يعني اذا كان النذر - [01:21:33](#)

معيناً كما لو قال لله علي ان اعتكف العشر الاول من شهر شعبان ثم افسد او العشرة الاواخر من شهر رمضان ثم خرج وافسدها نقول يلزمه امران الامر الاول ان يستأنف الاعتكاف. يبدأ من جديد - [01:21:57](#)

قال لله علي ان اعتكف مثلاً العشر الاول من شعبان ثم افسدها خرج نقول يلزمه امران. الامر الاول الاستئناف. يعني يبدأ بالاعتكاف من جديد الامر الثاني تلزمه كفارة يمين. لماذا؟ لانه فوت - [01:22:23](#)

الوصف الوصف العشرة الاول من شعبان الان فات هذا الوصف فيلزمه كفارة يمين. نعم يلزمه ان يخرج كفارة يمين اه اما اذا نذر اياماً متتابعة غير معينة ثم افسدها يعني مثلاً قال لله علي ان اعتكف - [01:22:45](#)

عشرة ايام متتابعة او نوى التتابع. ثم افسدها نقول يعيدها من جديد ولا يلزمه كفارة يمين لكن اذا كان النذر معيناً فانه يلزمه ماذا؟ امران. الامر الاول ماذا ان يستأنف من جديد لكي يحصل التتابع - [01:23:13](#)

والامر الثاني ها كفارة يمين لانه فوت الوصف وهو انها كونها في هذا الوقت المعين قال وسنة بتأكد اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله - [01:23:32](#)

يسن للمعتكف ان يشتغل في القرى يعني في العبادات نعم يسن له ان يشتغل في العبادات من قراءة القرآن والاستغفار والدعاء وكثرة الصلاة والقيام الى اخره غير ذلك من من العبادات وان يترك ما لا يعنيه لان لان الحكمة من الاعتكاف ما هي الحكمة؟ الحكمة -

[01:23:53](#)

من الاعتكاف هي الانقطاع عن الخلط الى الخلق ان ينقطع عن الخلق الى الخلق. وان يجمع قلبه على الله عز وجل. ولهذا كثير من الفقهاء يقولون يشتغل بالعبادات المحضة يعني تدريس - [01:24:24](#)

الحديث او الفقه او اقراء القرآن هذا لا يشتغل به وانما يشتغل بآي شيء بالعبادة المحضة الدعاء الاستغفار قراءة القرآن الصلاة ونحو ذلك اما المتعدية فيقول لك المؤلف لا يشتغل بها - [01:24:47](#)

الصحيح انه يشتغل بهذا وهذا لكن يترك ما لا يعنيه من كثرة القيل والقال ونحو ذلك لا بأس ان يزوروا اهله ان يتحدث بعض الوقف لكن يجعل الوقت كل مجال حديث و - [01:25:07](#)

تضييع الوقت هذا ينافي حكمة الاعتكاف او مثلاً ان وجد هذه الهواتف تجد ان اكثر وقته بهذه الهواتف ونحو ذلك هذا ينافي حكمة الاعتكاف سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [01:25:24](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ايها الاخوة احبة ولن نطيل يعني عندنا بعض الاسئلة جاءت تقريباً خمسة اسئلة ان شاء الله السائل

يقول السلام عليكم السؤال الاول هل شرب الدخان يبطل الصوم؟ بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد شرب

الدخان - [01:25:40](#)

ينص الأئمة يعني فقهاء المذاهب ينصون على انه مبطل للصيام الحنفية نصوا على ذلك كذلك ايضا بقية المذاهب كلهم ينصون على

انه مبطل للصيام. الثاني يقول هل يبطل الصوم الدم - [01:26:11](#)

تغسيل الدم لعله يقصد يمكن اه الكلى. نعم ايه. نعم الغسيل الغسيل الكلوي ينقسم الى قسمين القسم الاول الغسيل عن طريق الكلية

الصناعية والقسم الثاني الغسيل عام الغسيل البروتيني. يعني يقسمونه قسمين - [01:26:35](#)

القسم الاول غسيل عن طريق الكلية الصناعية وذلك بان يغرز الصائم فيسحب الدم ثم يمر بما يسمى بالكلية الصناعية فتتظف هذا

الدم من الاملاح الامور الضارة التي توجد في الدم - [01:27:13](#)

القسم الثاني الغسيل بروتيني والغسيل البروتيني هو ان يغرز في جدار البطن انبوب وهذا الانبوب يحقن بسائل كلوجوس ثم يقوم

فترات مدة فترة معينة بتنظيف الدم مما قد يعلق به من املاح وسموم ونحو ذلك - [01:27:45](#)

الغسيل بنوعيه الدموي والبروتيني كلاهما مفطر للصائم وذلك لان هذا الغسيل يضاف اليه بعض المواد الغذائية اثناء الغسيل الطبيب

يضيف بعض المواد الغذائية وبعضها المستحضرات الدوائية التي يحتاجها اثناء الغسل - [01:28:17](#)

خلاصة انه في كلا الحالتين يفسد الصيام هل المسافر اذا وصل البلد في نهار رمضان؟ يجب عليه الامساك والا لا يجب عليه الا القضاء.

نعم هذا تكلمنا عليه قلنا بانه اذا قدم فانه لا يجب عليه ان يمسه. الصحيح انه لا يجب عليه ان يمسه لكن يجب ان يقضي -

[01:28:52](#)

وان هذا من انتفاء المعنى يقول نويت الصوم من الليل. وعندما قمت من النوم ظننت ان وقت الفجر لم يدخل بعد. فاكلت الطعام ثم

تنبهت ان الفجر قد دخل استيقظت من النوم فهل صيامي باطل اذا كملته - [01:29:19](#)

اذا اكل بناء على ان الفجر لم يطلع ثم تبين انه طلع او اكل بناء على ان الشمس قد غربت. ثم تبين انه لم لم تغرب. فصيامه صحيح

ويدل لذلك حديث حاتم رضي الله تعالى عنه - [01:29:41](#)

فان عدي عدي رضي الله تعالى عنه اخذ عقليين ابيض واسود وجعلهما تحت وسادته. وجعل يأكل وينظر وذكر ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم فاخبره النبي عليه الصلاة والسلام ان المقصود بقول الله عز وجل حتى يتبين لكم - [01:30:06](#)

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بياض الليل بياض النهار من سواد الليل. ليس المقصود العقال ما يربط به البعير لا واخذ

عقليين حبلين غليظين جعل وسادته ومع ذلك اكل بعد طلوع الفجر بناء - [01:30:32](#)

على ان هذا هو الفجر ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة يقول الشخص اذا داوم على صيام داوود عليه السلام

ووافق يوم الاثنين والخميس فهل ينوي جميع هذه السنن او يكتفي بنية صوم داوود؟ لا ينوي جميع هذه السنة كي يحصل -

[01:30:55](#)

له الاجر كاملا يعني اذا كان يصوم يوم ويفطر يوم ثم وافق صومه يوم الاثنين يوم ينوي الاثنين وصيام داوود يحصل له سنتان هل

يثبت الهلال برؤية المرأة او النساء - [01:31:20](#)

نعم اه وتقدم انه يثبت برؤية الارقة وكذلك ايضا يثبت برؤية النساء اذا كان الراي مكلفا مسلما قويا امينا يقول اذا نوى شخص الفطر

او اشترط هل يبطل الصوم؟ يفطر. ها؟ بالنية. نعم ايه. من نوى الافطار افطر - [01:31:38](#)

فاذا قطع نية الصيام افضل. فاذا نوى انه انه سيفطر خلاص افطر يقول احسن الله اليكم فضيلة الشيخ متى يفطر من صام في بلد

وسافر الى بلد اخرى ووصل اليها قبل الافطار - [01:32:03](#)

وتختلف المواقيت بين البلدين كمن سافر صباحا من السعودية الى مصر بالطائرة جزاكم الله خيرا نعم اذا انتقل من بلد الى بلد اخر

فانه يأخذ حكم البلد الذي انتقل اليه - [01:32:27](#)

فاذا واصل الى البلد الاخر قبل غروب الشمس يأخذ حكمهم فاذا غربت الشمس افطر معهم. ويصوم معهم. ولا يفطر الا معهم. يعني

ولنفرض انه اه تقدم صيام بلده بيوم ثم انتقل الى بلد اخر - 01:32:45

بحيث انه يكون صام ثلاثين يوما وهم صاموا تسعة وعشرين يوما فانه يتابعهم ولا يفطر الا معهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم

الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - 01:33:10

لكن لو كان العكس افطروا اعيد لتسعة وعشرين يوما وقد نقصه يوم يقضي هذا اليوم اما اذا لم ينقص وهم صاموا ثلاثين. وهو صام

تسعة وعشرين. فانه آآ يقضي يوما - 01:33:26

اخذ الان حكمه. نعم. احسن الله اليكم. يقول من رأى هلال شهر رمضان في البلد وحده. وليس هناك احد رأى غيره هل يجوز له ان

يصوم ولو صام كيف يكون افطاره في نهاية رمضان؟ واهل البلد صاموا بعده بيوم - 01:33:48

نعم آآ من رأى هلال رمضان وحده فهل يجب عليه ان يصوم او لا يجب عليه ان يصوم؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله

تعالى اكثر اهل العلم انه يجب عليه ان يصوم - 01:34:08

والرأي الثاني انه لا يجب عليه ان يصوم الا اذا كان منفردا عن الناس كما لو كان في بر ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - 01:34:32

فاذا كان منفردا عن الناس يجب عليه ان يصوم. اما اذا كان مع الناس ولم تقبل شهادته. القاضي رد شهادته فانه لا يجب عليه ان

يصوم يقول ما حكم من افطر في نهار رمضان بسبب الجماع - 01:34:52

الحكم حكم من افطر بالجماع سبب ماذا في نهار رمضان بسبب الجماع اذا تكلمنا عليه هذا اللي تكلم عليه من جامع في نهار رمضان

يجب يقول لك المؤلف يجب عليه القضاء تجب الكفارة - 01:35:10

ويقول من هل رؤية الهلال في مكان واحد يكفي جميع المسلمين او يجب رؤية لكل بلد نعم اكثر العلماء على انه اذا رؤي الهلال في

مكان وجب الصوم على جميع المسلمين. والرأي الثاني - 01:35:33

رأي الشافعي رحمه الله انه اذا رؤي في بلد وجب الصيام على جميع البلدان التي توافق اهل البلد في مطلع الهلال وهذا قد يكون فيه

صعوبة تحديد البلدان تتوافق في مطلع الهلال والبلدان التي لا تتوافق في مطلع الهلال - 01:35:51

وانا قرأت رسالة للشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ذكر جملة من البلدان تتوافق في مطلع الهلال التي لا تتوافق اسمها تبيان الادلة

في اثبات الاهلة تبيان الادلة في اثبات الاهلة - 01:36:17

مذهب الشافعي رحمه الله انه اذا رؤي الهلال في بلد وجب الصوم على كل البلدان التي توافق بلد الرؤية في الصوم. اما البلدان التي

تخالفها لا يجب فيها الصوم لكن هذا قد يكون فيه صعوبة. ولهذا الرأي الثالث ان مرجع ذلك الى الامام الاعظم - 01:36:35

اذا رؤي في بلد يجب الصوم على جميع البلدان الداخلة تحت امرة هذا الامام الان عمل الناس على هذا يقول السائل في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم كانت تراءى بالعين المجردة وفي وقتنا يستعان بالمناظير - 01:37:03

فهل هذا صحيح؟ نعم ايه يعني يثبت دخول شهر رمضان سواء رؤيا بالعين المجردة او رؤيا عن طريق الآلات فما دام انه رؤيا الهلال

سواء كان عن طريق الآلات او عن طريق العين مجرد ان يثبت به رؤية يثبت به دخول شهر رمضان - 01:37:30

يقول السائل هل يشترط للاعتكاف النذر وما هي يعني توضيح الشروط في الاعتكاف نعم لا لا يشترط للاعتكاف ان ينظر الاعتكاف

لكن اذا نذر الاعتكاف وجب عليه ان يعتكف واما شروط الاعتكاف فتقدم انه يشترط ان يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة اذا كان

من اهل الجماعة وهل اشترط الصوم - 01:37:52

يشترط قلنا بانه لا يشترط الصوم وايضا يشترط عدم آآ يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس نعم يقول الغسيل البروتيني

يستمر تسع ساعات وهذا يتقاطع مع الصلوات هل ينقض الطهارة - 01:38:23

نعم خروج الدم من غير السبيلين هذا لا ينقض الطهارة صحيح انه لا ينقض الطهارة هذا مذهب الشافعي ومالك فهذا لا يبطل الطهارة

خروج الدم من غير السبيلين هذا لا يبطل الطهارة - 01:38:50

كذلك ايضا خروج الدم من السبيلين هذا ايضا لا يبطل الطهارة يعني الامام مالك رحمه الله هو احسن الناس بهذه المسألة ويرى ان

الخارج من السبيلين اذا كان العلة وحدث فانه لا ينقض الوضوء - [01:39:13](#)

مثل سلس البول والمستحاضة ونحو ذلك والذين عندهم امراض في القولون ولا يستطيع ان يستمسك الخارج عندهم فهذا لا يبطل عليه طهارته لا تبطل طهارته حتى يأتي خرج حتى يأتي خارج طبيعي. هو الذي يبطل الطهارة - [01:39:34](#)
يقول من سقط عنه الصيام فانه يطعم ولكن اذا سافر هل يسقط عنه الاطعام اذا سافر اذا سافر يعني قصد اذا كان كبيرا اذا كان كبير لا يرجى الكبير لا يقطع على الصيام - [01:39:55](#)

هذا يطعم عن كل يوم مسكين لكن اذا سافر هل يسقط عنه طعام؟ المشهور من المذهب انه يسقط عنه الاطعام والرأي الثاني اختيار الشيخ محمد رحمه الله انه لا يسقط عنه الا يجب عليه انه يطعم - [01:40:20](#)
يقول من كان له مرض لا يبرأ منه وتوفي بعد رمضان فهل يمكن لوليه ان يصوم عنه او تلزم الكفارة ولا يصح الصوم عنه تكلمنا عليه هذا قلنا انه اذا افطر - [01:40:37](#)

وتمكن من القضاء هو قلنا اذا افطر المريض لا يخلو من حالتين الحالة الاولى الا يتمكن من القضا يستمر به المرض حتى يتوفى او السفر حتى يتوفى هذا لا شيء عليه - [01:40:56](#)

الحالة الثانية ان يتمكن من القضاء. فيتمكن من القضاء ان كان ترك ترك تركة فويله يطعم عنه او يصوم. هو بالخيار اما ان يطعم عن كل يوم مسكينا من تركته على سبيل الوجوب ما دام من له تركة - [01:41:12](#)
او يصوم اذا كان ما خلف تركة ما يجب ان ان اطعم الحمد لله ما اطعم ما يجب عليه. ان صام جزاه الله خيرا ما صام ما يجب عليه احسن الله اليكم شيخنا والله اني لا احبك في الله. كيف يجد الانسان تدبر لا سيما في رمضان - [01:41:31](#)
يعني يقصد تدبر القرآن. نعم اخواننا نقول احبك الله الذي احببتنا فيه. واما بالنسبة التدبر احسن اه اه طريق لتدبر معاني كلام الله سبحانه وتعالى وان يعنى القارئ بقراءة شيء من تفاسير القرآن - [01:41:54](#)

هناك تفاسير كثيرة ومختصرة الفت الان وقبل ان تقرأ عليك انك تقرأ تفسير تفسير القرآن تتفهم معانيه تعرف قريبه ما يستنبط من آيات من فوائد واحكام وتوجيهات ونصائح فاذا قرأت في تفسير تفسيرين من هذه التفاسير وعكفت عليها - [01:42:20](#)
بذن الله عز وجل ستتكون عندك ملكة تدبر كتاب الله عز وجل استخراج ما اه يتضمنه كلام الله عز وجل من فوائد واحكام توجيهات وارشادات ونحو ذلك يقول احسن الله اليكم. هل يجوز ان المسجد الذي امامه يعني آآ قريب من بيته ويذهب الى مسجد بعيد؟ لان - [01:42:51](#)

فيه يطول قراءة او صوته حسن نعم هو الاولى ان المسلم يصلي في المسجد الذي يليه. وقد جاء في حديث ابن عمر وان كان في ضعف يصلي احكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه الى غيره - [01:43:22](#)
فهذا هو الاولى الاولى انك تصلي مع امامك امامك القريب منك ولان كونك تترك المسجد الذي يليك هذا قد يؤدي الى تنافر القلوب بين الامام و من ترك الصلاة خلفه قد يؤدي ذلك الى ساعة الظن - [01:43:40](#)
فيمن تخلف الى مسجد اخر قد يساء به الظن انه لا يصلي او لا يصلي مع الجماعة ونحو ذلك انا ارى انه يصلي خلف الامام الراتب الذي يكون قريبا منه - [01:44:01](#)

وان صلى في بعض الاحيان لا بأس لكنها الاصل ان يكون متابعا للراتب الذي يكون قريبا منه لما تقدم احسن الله اليكم قياسا على الاعتكاف الاعلى والادنى اذا نذر ان يعتكف في جامع فهل يجزئ الاعتكاف في مسجد - [01:44:16](#)
هو على المذهب نعم له ذلك ما يتعين اذا نظر اعتكاف لا يتعين الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة كما تقدم. غيره لا يتعين وقلنا الرأي الثاني انه اذا نذر الاعتكاف في مسجد يتعين بشرط ان لا يترتب على ذلك شد رحل - [01:44:37](#)
فمثلا اذا كان داخل البلد وخصوصا اذا كان له ميزة شرعية كما ذكر ابن قدامة اذا كان له ميزة شرعية فانه يتعين مثل الجامع هذا يكون له ميزة شرعية فنقول بانه يتعين ما دام انه لا يترتب عليها المحذور وهو شد الرحل - [01:45:01](#)
يقول اريد السفر في رمضان بعد الفجر هل لي ان اكل قبل السفر او انوي آآ ذلك واكل في الطريق؟ يعني متى يتمتع برخص السفر؟

نعم لا يجوز يجوز ان يفطر الا بعد ان يخرج - [01:45:19](#)

كونه يفطر داخل البلد هذا لا يجوز وما جاء من حديث انس وابي بصرة فهذه فهذان الحديثان هذه تكلم فيهما العلماء رحمهم الله
واجاب العلماء عنهما الله سبحانه وتعالى قال فمن - [01:45:38](#)

كان منكم مريضا او على سفر قال او على سفر لم يقل الله عز وجل او على نية السفر قال او على سفر لابد ان يكون ضاربا والله
سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض - [01:45:54](#)

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ترخص حتى يخرج يقول السائل اليس
يدخل الذي يأكل وهو يظن ان الوقت يعني قد مضى من القاعدة الاصولية التي تقول لا عبرة بالظن المبين خطأه - [01:46:10](#)
لأ نعم لا عبرة بالظن البين خطأ ولا تبين خطؤه يعني مثال ذلك شخص ظن ان وقت الصلاة دخل وصلى ثم تبين انه ما دخل يعيد
الصلاة. لكن اذا ما تبين شيء - [01:46:35](#)

صحيحة الصلاة صحيحة والظن معتبر في العبادات دليل ذلك ما تقدم من حديث اسمى رضي الله تعالى عنها احسن الله اليكم. اذا
نزل المرء ببلد الاعتماد فيه على الحساب الفلكي - [01:47:01](#)

دخول شهر الصوم والفطر. فهل يعمل في هذا هذه الحال بحديث الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس؟ يا عمي هذا الذي
والله اعلم انه اذا انتقل الى بلد وهم يعملون بالحساب انه يتابعهم - [01:47:19](#)

يقول السؤال الاخير اذا صام من نصف النهار ولم يأكل او يشرب هل يدخل هذا اليوم في صوم ثلاثة ايام من كل شهر نعم هذا عند
جمهور اهل العلم يدخل - [01:47:35](#)

عند جمهور اهل العلم انه يدخل ان شاء الله بارك الله فيك سبحانه اللهم ربنا وبحمدك جزاك الله خير - [01:47:51](#)